



**تعليمات تنفيذية رقم ١٠٣، لسنة ٢٠٢٢**

**بشأن**

**المحاسبة الضريبية للأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة**

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل مجموعة عمل بوزارة المالية ، تختص بمتابعة محاسبة تعاملات الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة.

وفي ضوء أحكام المادتين (٤٦ مكرر ٣) ، (٤٦ مكرر ٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولتوحيد المعاملة الضريبية للأوراق الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وحفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة وتوجيه كافة المتعاملين لسداد مستحقات الخزانة العامة للدولة.

**لذا تنبه المصلحة الإلتزام بما يلى:**

- ١- يلتزم كل رئيس ( مأمورية / وحدة / إدارة / جهة ) بمتابعة فحص تعاملات الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة وتقديم تقرير شهري إلى القطاع المختص بما تم فحصه من هذه التعاملات وما تم الإتفاق عليه مع المتعاملين وفقاً للبيانات الواردة من كافة الجهات.
  - ٢- يلتزم كل مأمور بتسجيل التعاملات التي تم الإتفاق عليها مع المتعاملين على منظومة البورصة وكذا تسجيل السداد على المنظومة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية.
  - ٣- يلتزم كل رئيس قطاع بالمصلحة بتنظيم عمل مرفقته المكلفين من قطاعه وتوزيعهم على المناطق والمأموريات والإدارات والوحدات والجهات لمتابعة منظومة البورصة بكل دقة كل في اختصاصه وإعداد تقارير شهرية للعرض على اللجنة المشكلة بمكتب السيد / رئيس المصلحة.
  - ٤- تلتزم اللجنة المشكلة بمكتب السيد / رئيس المصلحة بتجميع التقارير وعمل تقرير مجمع للعرض على السيد / رئيس المصلحة تمهيداً للعرض السيد / مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات ، وفقاً للقرار الوزاري السابق الإشارة إليه بعالية.
- وعلى كافة قطاعات المصلحة والوحدات والإدارات المختصة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة وعلى كل من قطاع المناطق والمرافق والمنفذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة التنفيذ.

**والله ولي التوفيق :**

**رئيس**

**مصلحة الضرائب المصرية**

**١١**

**"مختار توفيق عباس"**

**صدر : ٢٠٢٢ /**